القواعد الفقهية وأثرها في معرفة حكم النازلة

د . خالد سماعيل
جامعة وهران 1

ملخص الموضوع

لا تقف القاعدة الفقهية عند حد بيانها لحكم شرعي فحسب، بل تعين في معرفة أحكام النوازل المختلفة على حسب طبيعة القاعدة وأصولها، فقد جمعت القاعدة الفقهية أحكام الفقه الإسلامي، ومرونتها تساعد بشكل أو بآخر في تطوير الحكم الشرعي المتعلق بنازلة معاصرة، وموازنته على حسب الثابت فقها، وانطلاقا من هذا تجتهد هذه الدراسة في تحديد العلاقات القائمة بين النازلة والقاعدة الفقهية بما شملته من خصائص تنتقل من الواقعية إلى الكلية

The Jurisprudential rules and their impact on the knowledge of descendent verdict

Dr. Smail Khaled

abstract

A Jurisprudential rule does not stop only on its statement for a legitimate rule , but also it helps to know the verdict on different descendents according to the nature of the rule and its assets . The maxim had already compiled the provisions of the Islamic jurisprudence , And its flexibility helps in many ways in the development of the Islamic ruling on contemporary descendent ; balanced with the jurisprudentially constant . Proceeding from this , this study works so hard to determine the relationships between the descendent and the maxim ; including characters transferred from the realism to the entirety .

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، وبعد:

فإن العناية بأصول العلوم من أهم الطرق لإحياء الأمة في جميع المجالات؛ لأن الأمة محتاجة في نهضتها لجميع العلوم، والعنايةُ بأصول كلِّ علم هو حفظٌ له، وتحديد لحياة الأمة الدينية والدنيوية وتحقيق مصالحها.

وكذلك العناية بالنوازل والمسائل المستجدَّة، التي لها أثر على كيان الأمة العقدي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو السياسي، أو التربوي... إلخ.

ومَن تأمل تاريخ المسلمين، يجد أن لهم عنايةً فائقة بأصول العلوم، ولهم عناية فقهيَّة بالنوازل التي تَجِدُّ في حياة الأمة، وردها إلى تلك الأصول، وتختصُّ هذه الورقة ببيان العلاقة بين القواعد الفقهية والنازلة، مع بيان تلك العلاقة من خلال نازلتين هما: **التدخل في قانون العرض والطلب في السوق** ، و **الاستفادة من آليَّات الديمقراطيَّة** ، مع بيان حكم الاجتهاد فيهما، من خلال الاستدلال بذكر القواعد الفقهية المتعلقة بذلك، بادئا بتعريف مصطلحيْ: القواعد الفقهية والنازلة.

1 - **تعريف القاعدة الفقهية:**

تعريف القاعدة لغة: الأساس والأصل لِما فوقه[1]،

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[**البقرة**:127]،

وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾[**النحل**: 26]،

فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى "الأساس" وهو ما يُرفع عليه البنيان،

وبهذا المعنى اللغوي استُعملت كلمة "القاعدة" في مصطلح "القاعدة الفقهية" أي أنها (أصل

وأساس) لما ينبني عليها من الفروع الفقهية وجزئياتها.

أما معنى القاعدة اصطلاحا، فقد عُرِّفت بعدد من التعريفات وهي:

- "**قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها**"[2].

-"**قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها**"[3].

- "**الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته**"[4].

-"**هي الكلية التي يسهل تعرُّف أحوال الجزئيات منها**"[5].

فهذه التعريفات تعطي صورة واضحة لمعنى "القاعدة" حيث نراها قد تأخذ بوصف "الكلية" للقاعدة مع اختلاف تعبيراتها مما لا يؤثر في مضمون "الكلية".

ولا يَرِد على هذا وجودُ مستثنيات في القواعد، فهي لا تؤثر ولا تُخلّ بوصف "الكلية" فيها، لأن تلك المستثنيات وإن كانت خرجت عن قاعدة معيّنة، فقد دخلت في قاعدة أخرى، فتكون "كلية القاعدة" قد بقيت على حالها.

هذا ما يتعلق بتعريف "القاعدة" في الاصطلاح العام، وفي ضوء هذا سيتم تعريف القاعدة الفقهية.

تعريف القاعدة الفقهية:

إن ما سبق ذكره في تعريف "القاعدة" في الاصطلاح العام، هو المتّبع المختار أيضا في تعريف "القاعدة الفقهية" من قِبَل العلماء في مختلف المذاهب الفقهية، وفيما يلي نبذة من تعريفاتهم:

فمن تعريفات المذهب الحنفي:

قول أبي سعيد الخادمي "**حكم ينطبق على جميع جزئياته ليُتعرف به أحكام**

الجزئيات"[6].

ومن تعريفات المذهب المالكي:

قول المقري: "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملةِ الضوابط الفقهية الخاصة"[7].

ومن تعريفات المذهب الشافعي:

قول العلائي: "**حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته، لتُتعرف أحكامها منه**"[8].

وقال السبكي : "**الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة**"[9].

وقال الجلال المحلّي : "**قضية كلية يُتعرف منها أحكام جزئياتها**"[10].

ومن تعريفات المذهب الحنبلي:

قول الطوفي: "**القضايا الكلية التي يُعرف بالنظر فيها قضايا جزئية**"[11].

وقال ابن النجّار: "**صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها**"[12].

وقال البهوتي : "**أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعه**"[13].

وبالنظر في هذه التعريفات يظهر لنا ما يلي:

1- أن هذه التعريفات لا تكاد تختلف عن تلك التي سبقت في تعريف مطلق "القاعدة"، لكن بما أنها وردت لتعريف "القاعدة الفقهية"، فتُعدّ هي بمثابة اعتماد معرِّفيها لِما هو مقرّر ومستقر في المصطلح العام لـ"القاعدة".

والأمر المهم الذي ينبني على هذا، أن جميع هذه التعريفات، نصت على وصف "الكلية" للقاعدة، مما يدل على أن هذا الوصف محلُّ اعتبار لدى هؤلاء العلماء في تعريف "القاعدة الفقهية".

2- وبجانب هذه التعريفات التي جاء فيها وصفُ "القاعدة الفقهية" بـ"الكلية"، وُجد عند بعض العلماء تعريفها بوصف "الأكثرية"، مثل قول الحموي، من علماء الحنفية: "إن القاعدة هي عند الفقهاء...**حكمٌ أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتُعرف أحكامها منه**"[14].

ويمكن توجيهه بأنه منطلق من النظر إلى واقع العمل بالقاعدة وأثرها، فيبدُو أن قائله يرى أنه لا تكاد تخلو قاعدةٌ من القواعد من استثناءات، فلا يناسب وصفها بـ(الكلية) في التعريف، لئلا يتعارض ذلك مع عدم تحقق معنى "الكلية" على تلك المستثنيات[15]،

وإلى ذلك أشار بعض علماء المالكية بقوله: "من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية"[16].

3- ومن العلماء من يقترح التوفيق بين وصفي "الكلية" و"الأكثرية" فيرى أن "القواعد أعم من أن تكون كلية أو أكثرية"[17].

وربّما عُبّر عن هذا المفهوم الكلي أو الأكثري للقاعدة بكلمة "العموم"، فعُرِّفت القاعدة بأنها: "**حكم عام يضبط مجموعة من الجزئيات المتشابهة**"،

وهو ما نجده عند ابن تيمية إذ قال بصدد الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، بأن قواعد الفقه هي "الأحكام العامة"، خلافا لأصول الفقه فهي "الأدلة العامة"[18].

4- يُلحظ في التعريفات السابقة اختلاف التعبير في وصف "القاعدة" بأنها:

(قضية، أو حكم، أو أمر، أو صورة)، وهي تعبيرات راجعة للتصور الذهني لموضوع القاعدة.

5- يُلحظ أيضا في تلك التعريفات، اختلاف التعبير بين (انطباق القاعدة على جميع الجزئيات) أو (انطباقها على أكثر الجزئيات) مع التسليم في الحالين بوصف "الكلية" في القاعدة.

وهذا أيضا فرق يسير لا يؤثر على وصف " الكلية" لأنه راجع إلى اعتبار موضوع (الاستثناءات) أو عدم اعتبارها في التعريف، فمن وضع الاستثناءات في الذهن أثناء التعريف، احتاط في التعبير فقيَّد الانطباق بقوله "على أكثر الجزئيات"، ومن صرف النظر عنها، أَطلق التعبير فقال: "على جميع الجزئيات".

وبالجملة فيُستخلص مما سبق كله: أن المعتمد عند أكثر العلماء في تعريف " القاعدة الفقهية": كونها موصوفة بالكلية، وأن هذا الوصف لا ينخرم ولا ينتقض عندهم بوجود المستثنيات في القواعد.

أما الفروق الأخرى في تلك التعريفات، فهي كما سبق القول بأنها فروق في التعبير لا تؤثر على مضمون تلك "الكلية".

التعريف المختار للقاعدة الفقهية: هي حكم شرعي عملي كلي ينطبق على مسائل من بابين فأكثر.

شرح التعريف: "**حكم**": وصف تمييزي لبيان أن موضوع القاعدة الفقهية هو "الحكم"

"**شرعي**": قيد لإخراج الأحكام غير الشرعية كأحكام القواعد النحوية والبلاغية والمنطقية وغيرها مما ليس بشرعي.

"**عملي**": قيد لإخراج الأحكام الاعتقادية والأصولية ونحوها مما لا يدخل تحت عمل المكلفين.

"**كلي**": قيد لإخراج الأحكام الجزئية.

"**ينطبق على مسائل من بابين فأكثر**": قيد احترازي للفرق بينها وبين مصطلح "الضابط الفقهي".

فمعنى هذه العبارة: أن أدنى ما ينطبق عليه مصطلح "القاعدة الفقهية" – حسب ما استقر عليه هذا المصطلح– أن تكون المسائل التي تدخل تحت "القاعدة" من بابين اثنين.

فإن تجاوزت تلك المسائل بابين فصاعدا، فذلك يرسّخ صفة القاعدية فيها بحسب سعة مشتملاتها في عدد من الأبواب الفقهية، فإذا نقصت المسائل عن بابين وانحصرت في بابٍ واحدٍ، تغير مصطلح "القاعدة الفقهية" إلى مصطلح "الضابط الفقهي".

2 - **تعريف النازلة:**

النازلة في اللغة:

النوازل جمع "نازلة"، والنازلة اسم فاعل من "نزل ينزل"، إذا حلَّ، ومن ذلك القنوت في النوازل[19].

وأما في الاصطلاح:

فقد شاع واشتهر عند الفقهاء إطلاق النازلة على المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلَّب اجتهادًا،

قال ابن عبد البر: "**باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة**"[20].

وقال النووي: "**وفيه اجتهادُ الأئمة في النوازل، وردّها إلى الأصول**"[21].

وقال ابن القيم: "وقد كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **يجتهدون في النوازل**"[22].

و يمكن تعريف النازلة بقولنا هي: **ما استدعى حكمًا شرعيًّا من الوقائع المستجدَّة،** أو يقال: **هي الوقائع المستجدة الملحَّة.**

3 - علاقة القواعد الفقهية بالنوازل:

لإثارة هذا الموضوع ودراسته اليوم أهمية قصوى ترجع إلى اعتبارات متعددة:

1 - أن القواعد الفقهية عين مدرارة جمعت أحكام الفقه الإسلامي على مدى تاريخه الطويل بمدارسه المختلفة، ومذاهبه المتعددة فكانت - بذلك - خير جامع له، وأوضح معبر عنه، فضلًا عن أنها كشفت عن سعته ، وخصوبته، وامتداد أفقه، وأفلحت في الإبانة عن استيعابه ومرونته، ومدى مراعاته لحقوق الإنسان وواجباته ، وعكست دقته في الموازنة بين حقوق الفرد والجماعة؛ وبذلك كانت أصدق شاهد على وحدته، وترابط فروعه وجزئياته.

2 - أن القواعد الفقهية وهي تتمتع بالخاصية السابقة من الأهمية، فإن ذلك حري بتفعيلها واستثمارها، ولئن كان كثير من الفقهاء المتقدمين قد اكتفوا من تلك القواعد بضبطها للجزئيات، وضم منثورها ، واتخذوها أمارات معرِّفة بها؛ فلعل مردُّ ذلك إلى أن أحداث زمانهم كانت أقل وأيسر مما يتطلبه الأمر في زماننا ، بالإضافة إلى أن أدواتهم في الاجتهاد كانت كفيلة بمعالجة تلك الأحداث وقادرة على متابعة النوازل التي كانت تجدُّ في حياتهم زمنًا بعد آخر، وهو ما مكنَّهم - بلا شك - من معالجة ذلك كله بسعة لا يعتريها كبير عناء.

3 - أن عجلة التطور في زماننا هذا قد تسارعت بطريقة مذهلة ، وأن المستجدات فيه قد اطردت على نحو غير مألوف ، أفرزت فيه الحياة أنماطا جديدة من العقود من المعاملات ، وتداخلت فيه الحضارات والثقافات، والقوانين والتشريعات، وتشعبت فيه المشاكل والنوازل، بينما حركتنا الفقهية لا تزال في إطار الاجتهاد المقيد ، وإن اتسعت سمته في الفتوى المؤسسية، وهذا أمر لا غضاضة فيه في المرحلة الأولى من عودة الاجتهاد الفقهي ، بل هو

أدعى للالتزام وموالاة الاستمداد من منابعنا الغنية بأصولها وفروعها، إلا أنه من غير المناسب الاستمرار في تخريج أحكام القضايا والمعاملات الجديدة تماما على بعض الصور القديمة المعهودة لدى فقهائنا المتقدمين وإعطاؤها حكمها، دون مراعاة للفروق والاختلافات الكبيرة والجوهرية، بين ما كان قديما وما هو كائن اليوم.

وقد لاحظ هذا الأمر قبل زمن العلامة محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت : 1376هـ) فقال: "**وكل يعلم أن مبتكرات الوقت الحاضر لا نظير لها في الغابر لذلك حدثت لها معاملات جديدة ، فعلى الفقهاء ألا يجمدوا في أحكامهم على التضييق والتشديد المضيِّع للمصالح، والوقوف مع الألفاظ والمألوفات التي ألفها من قبلهم ، بل عليهم أن يلاحظوا أوجه انطباق النصوص على حاجيات العصر الحاضر وما تقتضيه مصلحة المجتمع الذي يعيشون فيه مهما وجدوا سبيلًا لمساعدة المنصوص والمجمع عليه**"[23].

ولعل بيان العلاقة بين القاعدة الفقهية والنوازل يعتبر من المعينات على توسيع دائرة الأصول الاجتهادية التي تساعد في ضبط ومعالجة المستجدات من جهة ، كما أنه من جهة أخرى يوصد الباب أمام الحكم بالرأي المجرد ، ويقي من نزعات الاستحسان الشخصي الذي يجد سبيله في حالة كثرة المستجدات وتعقدها مع التزام الفتوى بالأحكام الجزئية المقررة التي قد لا يكون الحكم فيها متاحًا بشكل مباشر في كثير من القضايا والمستجدات المعاصرة.

فيما تكمن العلاقة بين القاعدة الفقهية والنوازل؟

إنَّ من أهم مقوّمات القاعدة الفقهية هي تلك الأمور التي تتحقق بها قاعديتها وتضمن لها أن تكون سليمة صحيحة لا يَرِدُ عليها ما ينقضها أو يقدح في قاعديتها، وهي جملة

أوصاف تتعلق بمضمونها وموضوعها وصيغتها، ومن أهمها **الكلية**، كما أنه توجد صفات مكملة لمقوماتها، هي بمنزلة شروط كمال فيها، وأهم ما يدخل في هذه العناصر التكميلية للقاعدة هو **الواقعية**، وهذان العنصران لهما علاقة وطيدة بالنوازل نبينها فيما يأتي:

1- **الكلية:**

مصطلح "الكلية" في هذا المقام هو مصدر اصطناعي مأخوذ من لفظة "كل" التي هي من ألفاظ العموم، **والكلية بمعناها المصدري هي كون الشيء، كلاً لا جزءً**، ويقابلها الجزئية وهي كون الشيء جزءً لا كلاً.

والكلية عند المناطقة هي ثبوت الحكم لكل فردٍ من أفراد الجنس، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران:185].

وفي اصطلاح الفقهاء يمكن أن نقول: **هي تعلق الحكم بجزئياته كلها أو جلِّها لا بجزئية واحدة،**

لأنه إذا تعلق بجزئية واحدة كان حكما جزئيا غير كلي، قاصرا غير متعدٍّ، وحينئذ لا يصلح أن تنتهض به القاعدة.

ومعنى تعلقه بجزئياته: **أنه قاضٍ عليها وهي منضبطة به**، دائرة في فلكه مجذوبة إليه بقوة سريانه وجريانه عليها، سواء كان ذلك بالفعل أو بالصلاحية له، لأن الحكم الذي في القاعدة :

- **قد يتعلق ببعض جزئياته** - مما هو موجودٌ وواقعُ - **تعلقا فعليّا حاصلا في الخارج،**
- **وقد يتعلق ببعضها** - مما لم يقع بعدُ - **تعلقا معنويّا صُلوحيّا**، أي: يكون صالحا للتعلق بها إن وجدت، وهذا التعلق **الصلوحي** هو السر في قاعدية القاعدة والكاشف عن قيمتها

الفقهية، **لأنها بهذا التعلق الصلوحي تستوعب ما يجِدُّ من الجزئيات مما هو مندرج في محل حكمها**، وهو الذي يمكن تسميته أيضا بالتعلق **الشأني**، بمعنى أن ما هو موجود من الجزئيات التي هي محل حكم القاعدة فتعلقُه بها فعليٌ، وما لم يوجد منها فيه فالشأن فيه أن يتعلق بها عند وجودها، وهنا تأتي علاقتها بالنوازل.

2- **الواقعية:**

الواقعية في القاعدة هي **أن يكون حكمها منطبقاَ على جزئيات موجودة وقائمة في الواقع**، لأن عدم اتصافها بذلك يجر إلى الطعن في مقوّماتها الموضوعية والتي هي الكلية والتجريد والاطراد.

فالكلية تتحقق في القاعدة بوجود جزئياتها، والتجريد هو تعرية الحكم عن أعيان الجزئيات ليشملها كلها، فهو يقتضي وجودها أيضا، والاطراد أو الأغلبية هو تعلق الحكم بكل جزئياته أو جلها، فكل هذه الصفات تستلزم وجود الجزئيات، ووجودها يستلزم واقعية القاعدة، **ولا مانع بعد ذلك من أن يتعلق حكم القاعدة ببعض جزئياتها تعلقا فعليّا آنيّا، ويتعلق ببعضها تعلقا صلوحيّا شأنيّا** كما تقدم، لأن ذلك لا ينفي عن القاعدة واقعيتها، **بل إن التعلق الصلوحي الشأني مع التعلق الفعلي يدل على قيمة القاعدة وقوة استيعابها وعنصر التجدد في مجالاتها وصورها التطبيقية، بحيث كلما جد شيء من نظائر جزئياتها كانت أوعب له وأوعى.**

والفقه الإسلامي قد نشأ واقعيّا في فروعه وأصوله، جزئياته وكلياته، حتى في مسائله الافتراضية، لأنها كانت تُبنى على ما هو واقع ومتوقع منها، بحيث تعرض النازلة على الفقهاء، فيقررون حكمها الشرعي على الوجه الذي وقعت به، ثم يفترضون بعد ذلك لها

وجوها أخر يمكن أن تقع بها، فيلتمسون لها أحكامها الشرعية تحسبا لوقوعها المرتقب، فهذا اللون من الافتراض مبني على منطلق واقعي، لذلك لا يغير من واقعية الفقه شيئا، وما قد يصاغ من هذا الفقه من قواعد لا يغير من واقعيته أيضا، لأن العبرة في الشيء بالأصل والغالب.

ومن هنا نخلص إلى أنّ **القواعد الفقهية مهمتها ضبط المسائل الفقهية الواقعة والمرشحة للوقوع في عصر من العصور اللاحقة – النوازل** –كقاعدة "**لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان**"، هذا من جهة،

ومن جهة أخرى تعتبر هذه القواعد في أغلبها حجة شرعية باعتبارها امتداد ا لنصوص أو أدلة شرعية في الغالب، وكلُّ هذا يحتم علينا القول: أن على ا لمشتغل بفقه النوازل أن يراعي هذه القواعد الفقهية في عملية الاجتهاد، خاصة القواعد الخمس الكبرى التي تدور معظم مسائل الفقه حولها، حتى رد بعض العلماء الفقه كله إليها، وهي متفق عليها بين جميع المذاهب، وهي[24]:

أ – الأمور بمقاصدها.

ب – اليقين لا يزول بالشَّك.

ج – المشقة تجلب التيسير.

د – الضرر يزال.

هـ – العادة مُحكمة.

وعليه فإن علاقة القواعد الفقهية بالنوازل المعاصرة علاقة تكامل إن لم نقل علاقة تلازم باعتبارها – القواعد الفقهية – قانونا ضابطا لفقه النوازل، خاصة في عصرنا الذي يشهد

ثورة عظيمة في نظم المعلومات والنشر، وفي ميادين التقنية والصناعة والاقتصاد والكوارث والحروب وغيرها من المجالات، ونحتاج لبيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات، كما أننا بحاجة إلى إيقاظ هذه الأمة وتنبيه أبنائها إلى خطورة قضايا ومسائل ابتلي بها جموع من المسلمين، بإعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها بهدف التجديد لهذا الدين، وإحياء شعائره وشرحا لتعاليمه وإبرازا لسماحته وكمال أحكامه.

4 - تطبيقات القواعد الفقهية على بعض النوازل:

التدخل في قانون العرض والطلب والموقف الفقهي منه.

إن من القضايا المعاصرة التي أصبحت ذات أثر كبير وخطير في آن واحد، هي تدخل بعض الأفراد أو المؤسسات المالية في قانون العرض والطلب، من خلال التلاعب بكمية السلع المعروضة في السوق، بأساليب متعددة، مع توظيف التقنية الحديثة أحيانا في تذليل ذلك وتسهيله، وقد أدت هذه الممارسات الخاطئة إلى إلحاق الأذى بالمتعاملين في السوق، وامتصاص أموالهم، وتوجيه دفة أرباح العديد من المشاريع التجارية إلى فئة معينة، وبالتالي ملء أرصدة هؤلاء المحتالين من عرق الناس وكد جبينهم، واتخاذ هذا الأسلوب أداة طيعة لتحقيق مصالح شخصية.

ولا شك أن من أبجديات نظام سوق البيع والشراء أن ارتفاع قيم السلع وانخفاضها خاضع لقانون العرض والطلب، وحيث أن هذا القانون الاقتصادي جزء لا يتجزأ من حياة السوق الطبيعية، وعنصر مؤثر فيه طردا وعكسا، لذا جاء في بعض القواعد الفقهية ما يشير إلى المنع من التدخل في هذا النظام بأي أسلوب كان، لما يؤدي إليه من إلحاق الضرر بالباعة أو

المشترين في أغلب الأحوال.

من ذلك مثلا قاعدة: قاعدة: **لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**[25]، والقواعد المتفرعة عنها.

1- **كل حكم يستوجب الضرر مرفوع**[26].

2- **الإضرار بالناس حرام الاختيار**[27].

3- **يحرم الضرار على أي صفة كان**[28] .

4- **الضرر يزال**[29].

5- **ما منع منه للإضرار بالناس لم يجز بعوض**[30].

6- **ما قصد به الإضرار لا يمضي**[31] .

7- **ليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره**[32] .

8- **يمنع الخاص من بعض منافعه لما فيه من الضرر بالعامة**[33].

9- **لا يعتبر الضرر الموهوم تجاه الضرر المحقق**[34].

10- **يدفع أعظم الضررين بأهونهما**[35] .

11- **يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام**[36].

12- **تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره**[37].

كل هذه القواعد تنتظم حرمة هذه الممارسات الخاطئة لما نرى ونسمع عن آثارها الخطيرة في السوق، والتي أدت إلى انتكاسات لا يعلم عاقبتها إلى الله وحده.

- **الاستفادة من آليَّات الديمقراطيَّة** : وهي من النوازل والمستجَدَّات السِّياسيَّة في الواقع الدعوي،

كوسائل الاحتجاج الديمقراطيَّة "الوقفات والمظاهرات والاعتصامات والإضرابات" فهذه الوسائل إذا ثبَت الإذن فيها بالقانون، وأنَّ مفاسدها معدومة أو مغمورة في عِظم المصلحة المرجُوَّة منها، يقينًا أو بغلبة الظنِّ، فإنَّها – والحالة هذه – جائزة شرعًا.

والتصويت على الأصلح في الانتخابات.

ومشروعية الانتخاب والتصويت، أو الترشح ودخول البرلمان في ضوء النِّظام الديمقراطي؛ دفعًا لأشدِّ المفسدتينِ بأخفِّهما، وجلبًا لما أمكن من المصلحة؛ كل ذلك يُرجَّح فيها القولَ بالجواز؛ بناءً على قاعدة المصلحة والمفسدة، فقد جعلها العلَّامة أحمد محمد شاكر، وسيلة لتحكيم الشريعة حين تعذُّر تطبيقها بالطرق الأخرى التي ذكَرها في رسالته القيمة "**الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر** "، وكذا فتوى بالجواز للشيخِ الألبانيِّ؛ تخفيفًا للشرِّ ، وفتوى له أيضًا بجواز خروج النِّساء للتصويت بشرْط الاحتجاب وعدم الاختلاط بالرِّجال، إذا ترتّبت على ذلك مصلحة وفائدة وعُدمت وانتفت المضرَّة والمفسدة، أو خفَّت.

كل ذلك ينتظمه قواعد فقهية مثل: "**يدفع أعظم الضررين بأهونهما**"[38].

و"**إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما**"[39].

و"**يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام**"[40].

و"**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**"[41].

و "**ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها**"[42].

وبيان ذلك أن هذه القواعد وغيرها إنما وضعت لدفع الضرر عند الاضطرار أو الحاجة أو الغلبة بعد وقوعه رفعا للحرج عن الأمة، كما هو الحال بالنسبة للديمقراطيَّة التي فُرضت على

أكثر الدول الإسلاميَّة تغافلًا منها عن شريعة الله تعالى الكاملة من كل الوجوه –هذه الديمقراطيَّة اشتملت على أصول وتطبيقات فاسدة تصادم أحكامًا قطعيَّة في الكتاب والسُّنة، كما أنَّها تتضمَّن آلياتٍ ومبادئَ تُقرُّها الشريعة، بل تستحسنها.

فالشريعة لا تقر الضرر على أي وجه وقع وإن كان قديما،

وهذا ما تقرره قاعدة " **الضرر لا يكون قديما** "[43] المقُيِّدة لقاعدة: "**القديم يترك على قدمه**"[44].

كما تنتظمها القواعد التالية: "**دفع الظلم واجب على كل من قدر على دفعه**"[45].

و "**دفع الظلم واجب بحسب الإمكان**"[46].

وقاعدة: "**يجب تقليل الظلم عند العجز عن إزالته بالكلية**"[47].

وقاعدة:"**ما لم يمكن إزالته من الشر يخفف بحسب الإمكان** "[48] ، وهي أعم من سابقتها.

و قاعدة: "**أُمُورُ المُسْلِمِينَ مَحْمُولَةٌ عَلى الصِّحَّةِ وَالسَّدَادِ مَا أَمْكَن**"[49].

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث، الذي من خلاله توصلت للنتائج التالية:

1 -القواعد الفقهية: هي حكم شرعي عملي كلي ينطبق على مسائل من بابين فأكثر.

2 -النازلة هي: "ما استدعى حكمًا شرعيًّا من الوقائع المستجدَّة".

3 -من غير المناسب الاستمرار في تخريج أحكام القضايا والمعاملات الجديدة تماما على بعض الصور القديمة المعهودة لدى فقهائنا المتقدمين وإعطاؤها حكمها، دون مراعاة للفروق والاختلافات الكبيرة والجوهرية، بين ما كان قديما وما هو كائن اليوم.

4 -مبتكرات الوقت الحاضر لا نظير لها في الغابر، لذلك حدثت لها معاملات جديدة، فعلى الفقهاء ألا يَجْمُدوا في أحكامهم على التضييق والتشديد المضيِّع للمصالح ، والوقوف مع الألفاظ والمألوفات التي أَلِفَها مَن قبلَهم، بل عليهم أن يلاحظوا أوجه انطباق النصوص على حاجيات العصر الحاضر وما تقتضيه مصلحة المجتمع الذي يعيشون فيه، مهما وجدوا سبيلًا لمساعدة المنصوص والمجمع عليه.

5 -فهم العلاقة بين القاعدة الفقهية والنوازل يعتبر من المُعينات على توسيع دائرة الأصول الاجتهادية التي تساعد على ضبط ومعالجة المستجدات، كما أنه يوصد الباب أمام الحكم بالرأي المجرد ، ويقي من نزعات الاستحسان الشخصي الذي يجد سبيله في حالة كثرة المستجدات وتعقدها مع التزام الفتوى بالأحكام الجزئية المقررة التي قد لا يكون الحكم فيها متاحًا بشكل مباشر في كثير من القضايا والمستجدات المعاصرة.

6 -علاقة القواعد الفقهية بالنوازل المعاصرة علاقة تكامل إن لم نقل علاقة تلازم باعتبارها قانونا ضابطا لفقه النوازل.

نسأله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا ويهدينا إلى كل خير، فإن وفقت في هذا البحث فنرجو من الله الأجر والثواب، و إن أخطأت فمني ومن الشيطان، نسأله العفو والمغفرة إنه سميع قريب.

الهوامش

1 - المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص 409.
2 - التعريفات للجرجاني ص 171.
3 -الكليات للكفوي ص 1156.

4 – المصباح المنير 510/2.

5 – كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي1176/5.

6 – مجامع الحقائق:305.

7 – القواعد للمقّري 212/1.

8 – مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة 5/1.

9 – الأشباه والنظائر للسبكي 11/1.

10 – شرح جمع الجوامع للجلال المحلي 21/1.

11 – شرح مختصر الروضة للطوفي 95/2.

12 –شرح الكوكب المنير 44/1.

13 – كشاف القناع للبهوتي16/1.

14 – غمز عيون البصائر 51/1.

15– ينظر : القواعد الفقهية للندوي ص 41 و 43؛ والقواعد الفقهية للباحسين ص 46–48، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية للشال ص 48، 49، ومقدمة قواعد المقري لأحمد بن حميد 105/1، ومقدمة قواعد الحصني لعبد الرحمن الشعلان 22/1، 23، وعلم القواعد الشرعية للخادمي ص18، 19.

16 – القواعد الفقهية للندوي ص43 نقلا عن تهذيب الفروق 36/1.

17 – مجامع الحقائق للخادمي ص 305؛ والقواعد الفقهية للندوي ص 45.

18 – مجموع فتاوى 167/29.

19 – لسان العرب، 656/11، مادة: (نزل).

20– جامع العلم وفضله، 55/2.

21– شرح النووي على صحيح مسلم، 213/1.

22– إعلام الموقعين، 203/1.

23 – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي565/4.

24– نظم بعض الشافعية القواعد الخمس الأساسية في أبيات من الشعر، فقال:

خمس مقررة قواعدَ مذهب. . . للشافعي فكن بهن خبيرا
ضَرَرٌ يُزالُ وعادة قد حُكمت. . . وكذا المشقةُ تَجْلِبُ التيسيرا
والشكَ لا ترفع به مُتيقناً. . . والقصدَ أخلِص إنْ أردتَ أجورا

25- نص حديث شريف رواه أحمد في مسنده 55/5 (2865) وابن ماجه في سننه 784/2 (2341) والطبراني في الكبير 228/11 (11576) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ورواه الحاكم في المستدرك 66/2 (2345)، والدارقطني في سننه 51/4 (3079) والبيهقي في سننه 114/6 (11384) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقد روي من حديث غيرهما من الصحابة. ينظر: نصب الراية للزيلعي 384/4.

26 – تحرير المجلة لكاشف الغطاء 99/2.

27 – تعليل المختار للموصلي 50/5.

28 – عون المعبود للعظيم آبادي 64/10.

29 – الأشباه والنظائر للسيوطي ص83.

30 – المهذب للشيرازي 334/1.

31 – النوازل الصغرى للوزاني 483/4.

32 – المبسوط للسرخسي 90/14.

33 – النوادر والزيادات لابن أبي زيد 340/10.

34 – درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر 673/3.

35 – المبسوط للسرخسي 59/4.

36 – مجلة الأحكام العدلية ص19.

37 – حاشية ابن عابدين 278/7.

38 – المبسوط للسرخسي 59/4.

39 – شرح المجلة لسليم رستم باز ص32.

40 – القواعد الفقهية لخالد الزرعي 25/1.

41 – شرع القواعد الفقهية للزرقا ص199.

42 – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص86، الأشباه للسيوطي212/1.

43 – النظرية العامة للشريعة للدكتور جمال عطية ص138.

44 – القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي للدكتور الزحيلي ص232.

45 – شرح الزركشي على الخرقي 112/3.

46 – شرح السير الكبير 38/2، ووردت بلفظ: "رفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية " في مجموع فتاوى ابن تيمية 357/30، ووردت عنده بلفظ : "نصر المظلوم مأمور به بحسب الإمكان " 49/19.

47 – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 599/28.

48 – مجموع الفتاوى لابن تيمية 591/28.

49 – بدائع الصنائع للكاساني 5/ 217.